

الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS ، ICRF



## التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 01 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [29 يونيو 2025 ، 16:00 – 30 يونيو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: [www.icrights.org](http://www.icrights.org)

[ التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية ]

## مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

## رصد وتحليل أنماط الانتهاكات

- الاختفاء القسري / الخطف / الاضطهاد الطائفي، عدد الانتهاكات: 6، عدد المخطوفين: 39، المحافظات: دمشق، حماة، حلب، اللاذقية، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة**
- الوصف النمطي: تضمنت الانتهاكات أنماطاً متعددة من الخطف والاختفاء القسري، بعضها طائفي أو على خلفية تمييز عرقي، تم تنفيذه من قبل مجموعات ترتدي أزياء عسكرية رسمية أو تنتمي لجهات أمنية، وغالبًا في ظل غياب إجراءات مساءلة أو تحرك حكومي.
  - الإطار القانوني المنتهك: المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية / اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / اتفاقية مناهضة التعذيب.
- الاعتقال التعسفي / القمع السياسي، عدد الانتهاكات: 4، عدد المعتقلين: 6، المحافظات: حمص، دير الزور، دمشق، الجهات المنفذة: الحكومة السورية**
- الوصف النمطي: سُجّلت حالات اعتقال دون مذكرة قانونية بحق مدنيين في معابر أو ضمن مؤسسات عامة، لأسباب تتعلق بالرأي أو الانتماء السياسي أو الطائفي، وتم اقتياد بعضهم إلى وجهات غير معروفة.
  - الإطار القانوني المنتهك: المواد 9 و14 من العهد الدولي / اتفاقية مناهضة التعذيب / المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.
- جرائم قتل / تعذيب / ترويع / استهداف طائفي، عدد الانتهاكات: 2، عدد الجرحى: 8، المحافظات: دير الزور، حمص، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة**
- الوصف النمطي: محاولة قتل جماعي وتعذيب، ترافقت مع ترويع للمدنيين، خصوصًا الأطفال، في سياقات ذات طابع طائفي، ما يشير إلى استخدام العنف المفرط كسلوك ممنهج لتهريب مناطق معينة أو إثنية معينة.
  - الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي / المادة 7 من نظام روما الأساسي / اتفاقية حقوق الطفل / اتفاقية مناهضة التعذيب.
- التمييز العرقي / التهجير القسري / انتهاك حقوق الطفل، عدد الانتهاكات: 3، المحافظات: حلب، حماة، حمص، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة**
- الوصف النمطي: تم توثيق حالات تمييز وتهجير على أساس عرقي أو طائفي، شملت انتهاكات لحرمة المساكن، اعتداءات على قاصرين، واستغلال لممتلكات خاصة، ما يعكس سياسة فصل أو قمع ممنهجة تجاه مكونات بعينها.
  - الإطار القانوني المنتهك: اتفاقية حقوق الطفل / المادة 26 من العهد الدولي / الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / نظام روما الأساسي.
- انتهاك السيادة، عدد الانتهاكات: 2، المحافظات: القنيطرة، الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي**
- الوصف النمطي: نفذ الجيش الإسرائيلي عمليات اقتحام وترويع في مناطق داخل الحدود السورية، مع اعتداءات على ممتلكات وتهجير للسكان، ما يمثل خرقًا مباشرًا للسيادة الوطنية.
  - الإطار القانوني المنتهك: المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة / اتفاقية جنيف الرابعة / القانون الدولي العرفي.
- القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية، تبرز هذه الانتهاكات فشل الدولة في أداء وظائفها الأساسية بحماية المدنيين وضبط السلاح والانتهاكات الطائفية أو العرقية، وعجزها عن صد الاعتداءات الخارجية أو السيطرة على الحدود.**

## جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
2025/06/30	دمشق	حي كفرسوسة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	،خطف، اضطهاد طائفي، تغييب قسري قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025/06/30	حماة	أوتوستراد - حماة حمص	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف، تهديد الأمان الشخصي، تغييب قسري، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025/06/30	حلب	حي الأشرافية	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف طائفي، تمييز عرقي، انتحال صفة رسمية، تغييب قسري، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025/06/30	حماة	المشفى الوطني	الحكومة السورية	اعتداء جسدي، اضطهاد طائفي، ترويع مهنيين، قصور مؤسسي	0	1	0	0	0
2025/06/30	دير الزور	> ذيبان وذيابان	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	،محاولة قتل، اضطهاد طائفي، ترويع مدنيين ضعف الدولة المركزية	0	1	0	0	0
2025/06/30	اللاذقية	كراج جبلة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	،خطف، اضطهاد طائفي، تغييب قسري ترويع مدنيين، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
2025/06/30	حلب	منبج	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	ترويع مدنيين، اضطهاد عرقي، انتهاك حرمة المساكن، انتهاك حقوق الطفل، قصور مؤسسي	0	2	0	0	0
2025/06/30	دير الزور	مدينة العشارة	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	3	0	0	0	0
2025/06/30	حمص	كرم شمشم	الحكومة السورية	تغييب قسري، اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
2025/06/30	حمص	قرية سنديانة باروحة	الحكومة السورية	،خطف، اضطهاد طائفي، جرائم قتل، تعذيب انتهاك حقوق الطفل، ترويع مدنيين، تغييب قسري، قصور مؤسسي	0	4	0	35	0
2025/06/30	دمشق	معبّر الدبوسية	الحكومة السورية	اعتقال تعسفي، اضطهاد سياسي، قصور مؤسسي	1	0	0	0	0
2025/06/30	القنيطرة	القنيطرة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك سيادة دولة، ترويع المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
2025/06/30	القنيطرة	الصمدانية الشرقية	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة، ترويع مدنيين، اعتداء على ممتلكات خاصة، تهجير قسري، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
			الاجمالي		5	8	0	39	0

## أولا - مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: خطف ، اضطهاد طائفي، تغييب قسري، قصور مؤسسي

التاريخ: 27 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق >حي كفرسوسة

**التفاصيل:** وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة خطف المواطن حسين علي عبد الكريم، المنحدر من الطائفة العلوية، بعد خروجه من عمله في مطعم «فيفيت» في حي كفرسوسة عند الساعة 01:00 بعد منتصف ليل أمس، حيث اعترضه مسلحون مجهولون وقاموا باقتياده إلى جهة مجهولة.

### التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً صارخاً للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويعد جريمة خطف ذات طابع طائفي تندرج ضمن أشكال الاضطهاد القائم على الهوية الدينية والانتماء الاجتماعي. كما يشكل هذا الحادث حالة من حالات التغييب القسري المحظور بموجب القانون الدولي، ويكشف عن فشل واضح من قبل الحكومة السورية في تأمين الحماية للمواطنين داخل المناطق الخاضعة لسيطرتها، ما يمثل قصوراً مؤسسياً جسيماً.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

● المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

● المادة 26: المساواة وعدم التمييز

### اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

● المادة 1: حظر الاختفاء القسري

### التوثيق:

● وفق الشهادات، أقدم مسلحون مجهولون على خطف المواطن حسين علي عبد الكريم من حي كفرسوسة عقب انتهاء دوامه الليلي، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة، دون معرفة مصيره حتى اللحظة.

• صورة للمخطوف حسين علي عبد الكريم



نوع الانتهاك: خطف ، تهديد الأمان الشخصي، تغييب قسري، قصور مؤسسي

التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حماة >أوتوستراد حماة – حمص الدولي

**التفاصيل:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن التاجر عامر بشير ربيع، المنحدر من مدينة حماة، أثناء توجهه إلى عمله عبر الأوتوستراد الدولي الواصل بين حماة وحمص، وذلك على يد مسلحين مجهولين.

ورجحت عائلته أن يكون الهدف من الاختطاف هو طلب فدية مالية، في ظل تكرار هذا النوع من الجرائم في المنطقة مؤخرًا دون وجود أي ردع أو تحرك فعال من الجهات الرسمية لضبطها أو منع تكرارها.

#### التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويُعد حالة تغييب قسري وابتزاز مالي تهدد الاستقرار المجتمعي والاقتصادي، خاصة أن الضحية تاجر معروف في المنطقة.

كما يعكس هذا الحادث قصورًا مؤسسيًا خطيرًا من قبل الحكومة السورية في ضمان حماية الطرق العامة والحد من تفشي الجريمة المنظمة، خصوصًا في المناطق الخاضعة لسيطرتها الأمنية.

#### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: الحماية من التدخل التعسفي في الحياة الخاصة والممتلكات
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

#### اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1: حظر الاختفاء القسري

- المادة 2: يشمل التغييب القسري حالات الحرمان من الحرية على يد أطراف مجهولة دون حماية قانونية

### التوثيق:

- وفق الشهادات، تم اختطاف عامر بشير ربيع أثناء مروره على الأوتوستراد الدولي بين حماة وحمص، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة. رجحت عائلته أن سبب الخطف مالي، نظراً إلى ازدياد حالات الفدية في المنطقة مؤخراً.

- صورة للمخطوف عامر بشير ربيع



## المحافظة: حلب

نوع الانتهاك: خطف طائفي، تمييز عرقي، انتحال صفة رسمية، تغييب قسري، قصور مؤسسي

التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حلب > حريف حلب الشمالي > مدينة عفرين > حي الأشرافية

### التفاصيل:

وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن الكردي إبراهيم حمو شرو، البالغ من العمر 66 عامًا والمنحدر من قرية عرشقبيار، وذلك على يد مجموعة مسلحة وملثمة مؤلفة من أربعة مسلحين، قاموا باقتحام منزله في حي الأشرافية بمدينة عفرين في تمام الساعة 10:00 من مساء يوم الجمعة.

وقد ادعى المسلحون أنهم يتبعون للأمن العام، وصرحوا بأن سبب الاعتقال هو قيادة سيارة من نوع كيا ريو قديمة برقم لوحات (222785 - حلب)، قائلين إنها "مسروقة"، ثم اقتادوه إلى جهة مجهولة دون إذن قضائي أو مذكرة توقيف، بينما أنكرت الأجهزة الأمنية الرسمية أي علاقة أو علم بها.

### التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا فاضحًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويمثل حالة تغييب قسري وتمييز طائفي وعرقي بالنظر إلى الخلفية الكردية للضحية وسياق الحادثة في منطقة تخضع فعليًا لقوات أمر واقع ومجموعات مسلحة غير حكومية.

انتحال صفة جهة رسمية أثناء تنفيذ عملية الخطف يكشف عن خلل أمني واسع وتقصير مؤسسي، خاصة في ظل إنكار الجهات الرسمية لوجود المعتقل وعدم اتخاذ إجراءات حمايته أو متابعته.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز
- المادة 17: حماية الخصوصية وحرمة المساكن

## اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

- المادة 1: حظر التغييب القسري
- المادة 2: يشمل التغييب القسري كل من يُحتجز دون إذن قانوني على يد جهة لا يُعترف بها رسميًا

### التوثيق:

- وفق الشهادات، اقتحمت مجموعة مسلحة منزل المواطن الكردي إبراهيم حمو شرو في حي الأشرافية، وأقدمت على خطفه ليلاً بعد ادعائها الانتماء للأمن العام، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة. لم تعترف أي جهة رسمية باحتجازه رغم مراجعات العائلة، ولا يزال مصيره مجهولاً.
- صورة للمخطوف إبراهيم حمو شرو مرفقة لدى مصدرنا في حلب.



## المحافظة: حماة

نوع الانتهاك : اعتداء جسدي ، اضطهاد طائفي، ترويع مهنيين، قصور مؤسسي

التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حماة >المشفى الوطني

**التفاصيل:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام أحد عناصر الأمن العام بالاعتداء على طبيب مناب في قسم الطوارئ في المشفى الوطني بحماة، بالضرب المبرح والتلفظ بإهانات طائفية، ما أثار غضب الكادر الطبي ودفعهم إلى تنظيم اعتصام سلمي داخل حرم المستشفى احتجاجاً على تكرار الانتهاكات ضدهم، وغياب أي محاسبة أو حماية من قبل الجهات الرسمية.

### التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً مباشراً لحرمة المؤسسات الطبية واستقلاليتها، وتعدياً صارخاً على العاملين في القطاع الصحي، كما أن استخدام العنف الطائفي ضد الأطباء يمسّ بالسلم الأهلي، ويهدد بنسف الثقة العامة في القطاع الطبي.

إن استهداف أطباء أثناء أداء واجبهم الإنساني يمثل جريمة قانونية وأخلاقية، ويعكس قصوراً مؤسسياً في ضبط سلوكيات الأجهزة الأمنية وضمان احترامها للمهن الإنسانية.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

● المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

● المادة 26: المساواة وعدم التمييز

● المادة 19: حرية التعبير والاحتجاج

● المادة 10: الكرامة في المعاملة

### القانون الدولي الإنساني (اتفاقيات جنيف):

● البروتوكول الإضافي الأول – المادة 12: احترام وحماية العاملين في المجال الطبي

## التوثيق:

- وفق الشهادات، نظم الكادر الطبي في مشفى حماة الوطني اعتصامًا سلميًا داخل المشفى، احتجاجًا على اعتداء أحد مرافقي الأمن العام على طبيب مناوب ذكر الشهود أن الحادثة لم تكن الأولى من نوعها، إذ سبق أن سُجّلت حالات مماثلة دون أي إجراء تأديبي بحق المعتدين.

## المحافظة: دير الزور

نوع الانتهاك: جرائم قتل ، اضطهاد طائفي ، ترويع مدنيين، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دير الزور > بلدة ذيبان > على حاجز قسد بين بلدي الطيانه وذيبان

**التفاصيل:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة إطلاق نار متعمد من قبل مسلحي قوات سوريا الديمقراطية (قسد) على المواطن إبراهيم أسود الحنين الحسين، عند حاجز يتبع لقسد ويقع بين بلدي الطيانه وذيبان بريف دير الزور الشرقي، وذلك ظهر يوم البارحة، بقصد القتل، وفي ظروف تشير إلى وجود خلفية طائفية وراء الاستهداف.

## التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويُعد محاولة قتل ذات طابع طائفي، يُدرج ضمن الاعتداءات العنيفة المنهجية ضد المدنيين في مناطق سيطرة قسد، كما يعكس حالة فوضى أمنية وانعدام المساءلة القانونية في ظل ضعف الدولة المركزية.

السلوك الممنهج للقوة المسيطرة ضد فئات بعينها يرقى إلى **اضطهاد طائفي** ويهدد بشكل مباشر السلم الأهلي والعدالة المجتمعية.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية

• المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

• المادة 26: المساواة وعدم التمييز

### نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

• المادة 7 (1-ح): الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية

• المادة 7 (1-أ): القتل العمد ومحاولته كجريمة ضد الإنسانية عند وجود طابع منهجي

### التوثيق:

• وفق الشهادات، أطلق مسلحو قسد النار على المواطن إبراهيم أسود الحنين الحسين ظهر يوم البارحة، دون مبرر قانوني، أثناء مروره عند الحاجز الفاصل بين بلدي الطيانة وذيبيان، ما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة، وتم نقله إلى مشفى ميداني لتلقي العلاج.

### المحافظة: اللاذقية

نوع الانتهاك: خطف ، اضطهاد طائفي، تغييب قسري، ترويع مدنيين، قصور مؤسسي

التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة اللاذقية >مدينة جبلة >كراج جبلة

التفاصيل: وثق المركز الدولي لحقوق والحريات حادثة اختطاف المواطن علي محمد عدرة، البالغ من العمر 36 عامًا والمنحدر من منطقة القرداحة (الطائفة العلوية)، صباح يوم السبت الموافق 28 حزيران / يونيو 2029، أثناء وجوده في كراج جبلة.

### التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويُعد جريمة خطف طائفي وتغييب قسري، بالنظر إلى انتماء الضحية الطائفي وظروف الاختفاء.

كما يعكس الحادث ضعف قدرة الدولة على حماية المواطنين في مناطق مدنية حيوية وخاضعة لسيطرتها الأمنية الكاملة، ما يرقى إلى قصور مؤسسي خطير ويهدد استقرار المجتمع.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

● المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

● المادة 6: الحق في الحياة

● المادة 26: المساواة وعدم التمييز

## اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

● المادة 1: حظر الاختفاء القسري

● المادة 2: يشمل التغييب القسري كل من يُحرم من حريته على يد جهة مجهولة دون معرفة مصيره

## التوثيق:

● وفق الشهادات، كان آخر تواصل مع الضحية علي محمد عدرة صباح يوم السبت الساعة 08:30، وتم تأكيد مشاهدته في منطقة كراج جبلة قبل أن يُفقد أثره تمامًا.

● صورة للمخطوف



نوع الانتهاك: ترويع مدنيين، اضطهاد عرقي، انتهاك حرمة المساكن، انتهاك حقوق الطفل، قصور مؤسسي

التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حلب > مدينة منبج > منطقة الشبالي

**التفاصيل:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة اعتداء مسلح نفذها أشخاص يتبعون للقوات الريفية في منطقة الشبالي بمدينة منبج، حيث اقتحم كلُّ من: أحمد الحمد ابن فيصل العجلني، محمد الحمد (شقيقه)، إبراهيم الخليل ابن خليل العجلني، بالإضافة إلى ثلاثة أشخاص آخرين لم تُحدد أسماءهم، منزل أحد المواطنين الأكراد، وقاموا بإطلاق النار مباشرة على ساكنيه. أدى الاعتداء إلى إصابة صاحب المنزل وطفله البالغ من العمر 7 سنوات بجروح بالغة، قبل أن يلوذ الجناة بالفرار دون أي تدخل من الجهات الأمنية المسؤولة عن المنطقة.

#### التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكاً جسيماً للحق في الحياة والسلامة الجسدية، ويمثل جريمة استهداف طائفي وعرقي بحق مدنيين في منازلهم، بما في ذلك طفل، ما يُعد انتهاكاً مضاعفاً لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما يُعد خرقاً لحرمة المساكن وتهديداً مباشراً للسلم الأهلي، مع تقاعس السلطات في حماية السكان، وهو ما يرقى إلى قصور مؤسسي فادح.

#### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة القاسية
- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 17: حماية الخصوصية والمساكن
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

#### اتفاقية حقوق الطفل:

● المادة 6: الحق في الحياة والبقاء والنمو

● المادة 19: حماية الطفل من جميع أشكال العنف

**نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:**

● المادة 7 (أ-1): القتل العمد أو محاولة القتل كجريمة ضد الإنسانية

● المادة 7 (ح-1): الاضطهاد على أساس عرقي أو قومي

**التوثيق:**

● وفق الشهادات، اقتحم أفراد من القوات الريفية منزل مواطن كردي في منطقة الشبالي بمدينة منبج، وقاموا بإطلاق النار عليه وعلى ابنه البالغ من العمر 7 سنوات، مما أدى إلى إصابتهما بجروح خطيرة. المهاجمون معروفو الهوية من أبناء عشيرة العجلني، ومع ذلك لم يتم توقيف أي منهم حتى لحظة إعداد هذا التوثيق.

**المحافظة: دير الزور**

**نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي**

**التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025**

**المكان: محافظة دير الزور >مدينة العشارة >ريف دير الزور الشرقي**

**التفاصيل:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام في مدينة العشارة باعتقال ثلاثة مواطنين من الطائفة الشيعية، وهم: محمد شجاع الرزج، بشار عيد العساف، ربيع فاضل الغايب، تم الاعتقال دون أي تهمة معلنة أو مذكرات توقيف قضائية، في ظل سياق أمني يشهد توترًا طائفيًا متصاعدًا في المنطقة.

**التقييم الحقوقي:**

يشكل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويُعد اعتقالًا تعسفيًا ذا خلفية طائفية، ينتهك مبدأ المساواة أمام القانون ويقوض الثقة في حيادية الأجهزة الأمنية.

كما أن استهداف أفراد بسبب انتمائهم الديني يعد تمييزًا ممنوعًا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويستدعي مساءلة الجهات الأمنية عن هذه الممارسات.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
- المادة 18: حرية الدين والمعتقد
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

### التوثيق:

- وفق الشهادات، تم اعتقال المواطنين الثلاثة من قبل الأمن العام في العشارة، دون توضيح أسباب الاحتجاز أو تقديم أي وثائق قانونية، وسط مخاوف من أن يكون الدافع طائفياً بحثاً.
- صور المعتقلين الثلاثة



## ثانياً – الحكومة السورية

### المحافظة: حمص

نوع الانتهاك: تغييب قسري، اعتقال تعسفي، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص > مدينة حمص > حي كرم شمش > مبنى مؤسسة المياه

**التفاصيل:** وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام باعتقال المواطن محمد سليمان يوسف، البالغ من العمر 54 عامًا والمنحدر من الطائفة العلوية، وذلك قرب مبنى مؤسسة المياه في حي كرم شمش بمدينة حمص، وتم اقتياده إلى جهة مجهولة. وقد أنكرت الجهات الأمنية لاحقًا وجوده لديها، ما يشكل حالة واضحة من التغييب القسري.

### التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويُعد اعتقالًا تعسفيًا وتغييبًا قسريًا محظورًا بموجب القانون الدولي، ويكشف عن ممارسات تضييلية وانتهاك لحقوق المعتقل وأسرته في معرفة مصيره، بما في ذلك إنكار السلطات لاحتجازه. كما يثير الانتماء الطائفي للضحية مخاوف من خلفية طائفية أو انتقامية وراء الاعتقال، مما يستوجب تحقيقًا شفافًا وتدخلاً عاجلاً لضمان سلامته ومحاسبة المتورطين.

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

● المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

● المادة 14: الحق في محاكمة عادلة

● المادة 26: المساواة وعدم التمييز


### اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:

● المادة 1: حظر التغييب القسري

● المادة 17: منع الاحتجاز السري وضمان حق العائلات بمعرفة مصير ذويهم

## التوثيق:

- وفق الشهادات، أقدمت دورية تابعة للأمن العام على اعتقال المواطن محمد سليمان يوسف من أمام مبنى مؤسسة المياه، وتم إنكار وجوده لاحقاً لدى جميع الفروع الأمنية، رغم تأكيدات الشهود على مشاهدته أثناء عملية الاعتقال.
- صورة المخطوف محمد سليمان يوسف



## المحافظة: حمص

نوع الانتهاك: خطف ، اضطهاد طائفي، جرائم قتل، تعذيب، انتهاك حقوق الطفل، ترويع مدنيين، تغييب قسري، قصور مؤسسي

التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة حمص >ريف حمص الغربي >قرية سندیانة باروحة (شمال تل كلخ، قرب الحدود اللبنانية)

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام الامن العام مدعومة بمجموعات مسلحة تابعة للقوات الريفية من قرية الزارة، بتنفيذ هجوم منظم على قرية سندیانة باروحة الواقعة شمال تل كلخ بريف حمص الغربي، حيث قامت بخطف 35 مواطناً سورياً ينتمون للطائفتين الشيعية والعلوية، واقتيادهم إلى جهة مجهولة.

• تم ضرب 4 أطفال بوحشية وهم: ذو الفقار حمدي، ليث حمدي، المقداد حمدي، جلال حمدي، قبل أن يُرموا في مجرور صرف صحي مغلق لأكثر من ساعة، ما تسبب في اختناقهم وتدهور حالتهم الصحية بشكل خطير.

• قام المسلحون بتجريد عدد من كبار السن من ملابسهم بشكل كامل، وإجبارهم على الاستلقاء على الأرض وضربهم بالعصي، وأجبروهم على إصدار أصوات العواء، وسط إهانات وسخرية متعمدة من الحشود المسلحة.

### التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكاً مركباً وجسيماً للحق في الحياة، الأمان الشخصي، الكرامة الإنسانية، وحماية الأطفال وكبار السن.

يرقى هذا الفعل إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية بسبب الطابع الطائفي الممنهج، العدد الكبير للضحايا، والطبيعة المنظمة للعملية بمشاركة عناصر من جهات أمنية.

كما تُحمّل الحكومة السورية المسؤولية القانونية عن القصور المؤسسي والإخفاق في منع هذه الجريمة داخل منطقة خاضعة لسيادتها.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 6: الحق في الحياة
- المادة 7: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية
- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 10: الكرامة في المعاملة
- المادة 24: حقوق الطفل
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

### اتفاقية حقوق الطفل

- المادة 19: الحماية من العنف والإساءة
- المادة 37: حظر التعذيب والمعاملة القاسية للأطفال

### نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- المادة 7 (أ-1): القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (و-1): التعذيب كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (ح-1): الاضطهاد على أساس طائفي كجريمة ضد الإنسانية
- المادة 7 (د-1): التغييب القسري كجريمة ضد الإنسانية

### التوثيق:

- وفق الشهادات، تم رصد انتهاكات جسيمة بحق الأطفال وكبار السن، بينها الضرب المبرح، التعذيب، التعرية القسرية، والإذلال العلني الجماعي. تم منع الإسعاف والاتصال بالخارج، وسط ترويع شامل للسكان. وقد عرف من المخطوفين: هاني حمدي – عيسى حمدي – جعفر حمدي – أسعد حمدي – علي فهد حمدي – غسان حمدي – محمود سليمان – عبد الرحمن سليمان – حسين الصالح – عبد الله الصالح – محمد سليمان – حسين سليمان – حسن سليمان – فهد حمدي – خضر حمدي – عبد الله طالب يونس

– ميهوب شيحان – عمار سليمان – يوسف شدود – عبد الله حمدي – زكريا حمدي – جابر سليمان –  
أحمد سليمان – علي عمران.

## المحافظة: دمشق

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي، اضطهاد سياسي، قصور مؤسسي

التاريخ: 24 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة دمشق > معبر الدبوسية الحدودي (بين لبنان وسوريا)

**التفاصيل:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام عناصر من الأمن العام السوري المتمركزين عند معبر الدبوسية الحدودي مع لبنان، باعتقال المواطنة ريم جابر، زوجة المعتقل وسيم الأسد، دون وجود مذكرة توقيف أو تهمة قانونية موجهة إليها.

وبحسب التوثيق، فإن الاعتقال تم فقط بسبب قرابتها من وسيم الأسد، ما يُعد انتقامًا غير قانوني خارج عن مبادئ العدالة والحق الفردي في المحاسبة.

## التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل اعتقالات تعسفيًا واضحًا، وانتهاكًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، كما يمثل تمييزًا قائمًا على صلة القرابة، وهو ما يخالف مبدأ شخصية العقوبة ويكشف عن إساءة استخدام للسلطة. كما يعكس الحادث قصورًا مؤسسيًا في احترام ضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ عدم جواز احتجاز أي شخص على أساس انتمائه أو قرابته.

## العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

- المادة 9: الحرية والأمان الشخصي
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة
- المادة 26: المساواة وعدم التمييز

## التوثيق:

- وفق الشهادات، تم اعتقال ريم جابر دون مذكرة أو تهمة، من قبل عناصر الأمن العام في معبر الدبوسية.
- صورة حديثة لريم جابر زوجة وسيم الأسد



- وفق المصادر المفتوحة ، فيديو مناشدة من والدة ريم جابر لإطلاق سراح ابنتها منشور على الرابط

<https://www.instagram.com/reel/DLerQ9RpR8f/?igsh=eHhwM3JobXJreXpq>

## ثالثاً – الجيش الإسرائيلي

### المحافظة: القنيطرة

نوع الانتهاك: انتهاك سيادة دولة، ترويع المدنيين، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة القنيطرة > القنيطرة

**التفاصيل:** وثق المركز الدولي لحقوق والحريات قيام الجيش الإسرائيلي بنشر صور لعمليات توغل برية يجريها داخل الجنوب السوري، وذلك في خرق واضح لسيادة الدولة السورية، دون أي رد رسمي أو توضيح من الحكومة السورية المركزية في دمشق، التي التزمت الصمت حيال هذا التصعيد العسكري.

### التقييم الحقوقي:

يمثل هذا التوغل انتهاكاً مباشراً لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، ويُعد خرقاً واضحاً لمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، كما يعرّض المدنيين في المناطق الحدودية لخطر مباشر نتيجة العمليات العسكرية. الصمت الحكومي الرسمي حيال هذه العمليات يؤشر على **ضعف الدولة المركزية** وعجزها عن حماية حدودها ومواطنيها أو حتى المطالبة بحقوقها في المحافل الدولية.

### ميثاق الأمم المتحدة:

● المادة 1: حفظ السلم والأمن الدوليين

● المادة 2: احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية

### التوثيق:

● وفق المصادر المفتوحة نشر الجيش الإسرائيلي عبر منصاته الرسمية صوراً لعمليات التوغل التي ينفذها جنوب سوريا، وتُظهر تواجداً ميدانياً داخل الأراضي السورية.



## المحافظة: القنيطرة

نوع الانتهاك: انتهاك السيادة ، ترويع مدنيين، اعتداء على ممتلكات خاصة، تهجير قسري ، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 29 حزيران / يونيو 2025

المكان: محافظة القنيطرة > ريف القنيطرة > قرية الصمدانية الشرقية

**التفاصيل:** وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة عسكرية تابعة للجيش الإسرائيلي، مؤلفة من نحو 40 جنديًا تدعمهم ناقلتا جند ودبابة واحدة، باقتحام قرية الصمدانية الشرقية في ريف القنيطرة، حيث قامت هذه القوة بخلع أبواب عدد من المنازل وتدمير محتوياتها بحجة التفتيش وملء استبيانات، في عملية عسكرية تحمل طابعًا منهجيًا لترويع المدنيين وإجبارهم على مغادرة المنطقة، في إطار سياسة تهجير قسري غير مباشر.

**التقييم الحقوقي:**

يشكل هذا الفعل انتهاكاً جسيماً للسيادة السورية وحرمة أراضيها، ويُعد اعتداءً مباشراً على حقوق المدنيين وممتلكاتهم، ويهدد الحق في السكن والأمان والكرامة.

الأسلوب المستخدم يوحي بنمط إرهاب منظم للمدنيين بهدف إفراغ المنطقة، مما يرقى إلى مستوى جريمة تهجير قسري وانتهاك صارخ للقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة.

### ميثاق الأمم المتحدة:

● المادة 1: حفظ السلم والأمن الدوليين

● المادة 2: احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية

### العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

● المادة 17: حماية الخصوصية والمساكن

● المادة 9: الحرية والأمان الشخصي

### نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

● المادة 7 (د-1): التهجير القسري كجريمة ضد الإنسانية

● المادة 8 (أ-2): التدمير غير المشروع للممتلكات في النزاعات الدولية

### التوثيق:

● وفق الشهادات، اقتحمت قوة إسرائيلية تضم نحو 40 جندياً قرية الصمدانية الشرقية في ريف القنيطرة، واستخدمت القوة لخلع أبواب المنازل وتفتيشها بشكل عدواني دون وجود مبررات قانونية، وسط حالة من الهلع والرعب بين السكان. تم تسجيل عمليات تخريب ممنهجة للمنازل، وتوثيق شهادات حول استيانات قسرية تم فرضها على الأهالي، في محاولة واضحة لبتث الرعب ودفع السكان لمغادرة منازلهم.